

9- التعليق على تفسير الإمام سفيان الثوري | سورة النساء ٩١- آخرها | ١١/٩/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله. واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم - 00:00:00
وبركاته. حياكم الله في هذا اليوم. يوم الاثنين الموافق الحادي عشر من شهر رمضان المبارك من عام ثلاثة اربع مئة والف من الهجرة.
الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير سفيان رحمه الله - 00:00:20
الله تعالى والسورة سورة النساء وقفنا عند المحرمات من النساء المحرمات من النساء وهي قول الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما
نكح ابائكم وما بعدها حرمت عليكم امهاتكم. نعم تفضل اقرأ. احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - 00:00:40
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين امين. قال سفيان عن عاصم عن زر عن ابي
بن كعب انه قال ولا تنكحوا ابائكم قال الا من تاب ان الله كان غفورا رحيمًا - 00:01:10
اعد اعد الكلام. نعم. اللهم اغفر لنا لشيخنا والحاضرين والسامعين امين. قال سفيان عن عاصم عن زر عن ابي بن كعب انه قال فلا
تنكح ما نكح اباءكم من النساء الا ما قد سلف. قال الا من تاب - 00:01:40
ان الله كان غفورا رحيمًا. اي نعم. هذه في المحرمات من النساء الاية هذه الاية وما بعدها. افرد الله سبحانه وتعالى هذه الاية عما
بعدها في المحرمات وهي النكاح - 00:02:10
نكاح زوجة الاب ونكاح زوجة الاب شدد الله فيه. قال انه اه قال سبحانه وتعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. حتى ان العرب
في الجاهلية يسمون هذا النكاح نكاح المقت - 00:02:30
وجاء القرآن مؤيدا لما كانوا عليه. يسمون الابن الذي يولد يسمونه المقيت ويعني يكرهون او يحرمون هذا الامر وهو ان يتزوج الرجل
زوجة ابيه ان ان ان طلقها او مات عنها طلقها او مات عنها. وهذا التحريم تحريم مؤبد - 00:02:50
بمجرد العقد بمجرد العقد. الكلام هنا لما قال قال هنا قال عن ابن عباس نعم ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف قال
الا من تاب الا من تاب - 00:03:17
فان الله كان غفورا رحيمًا. يقول ان الاستثناء هنا الا ما قد سلف اي من تاب من هذا النكاح فان ان الله يغفر له ذنبه. وهذا
الاستثناء هذا مختلف فيه. الاستثناء مختلف فيه عند المفسرين - 00:03:39
بعضهم يقول لا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف اي مما وقع في الجاهلية. او ما سلف عقده قبل العلم بتحريمه. فاذا
علم بتحريمه وجب عليه ان يطلق مباشرة. فهذا معنى قول الا من تاب - 00:03:59
اي اذا علم بحرمة هذا الشيء يعني بادر بالطلاق بفسخ النكاح والطلاق فان الله يتوب عليه ويغفر له ذنبه. والمعنى واضح. نعم
احسن الله اليكم. قال سفيان عن الاعمش عن اسماعيل ابن ابي رجا عن الاسدي عن عمير - 00:04:19
مولي ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس قال يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من
النساء. وحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. اي نعم هذي في المحرمات. المحرمات من النسب سبع - 00:04:47
ومن السبب او المصاهرة سبع واما التحريم بالرضاع فانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالسبب والنسب. فكله يدخله اذا دخله الرضاع

دخله التحريم. فالمحرمات بالنسب كالام والبنت والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ - 00:05:17

هذه محرمات بالسبب. محرمات بالنسب. محرمات بالنسب. الام والبنت. والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت. هذه محرمات بالنسب. بالنسب والخالة والعمة. طيب. هذي تسمى بالنسب. بمجرد عقد بالنسب تحرم. واما المصاهرة فهي ام الزوجة وبنت الزوجة -

00:05:41

وزوجة الاب وزوجة الابن هذه بالمصاهرة. وهذه تحرم مجرد العقد الا بنت الزوجة فانها لا تحرم الا بدخول الدخول بامها. فاذا دخل

بامها حرمت البنت اذا لم يدخل بامها فانها لا تحرم - 00:06:20

اما زوجة الاب وام الزوجة فهذه بمجرد العقد وكذلك زوجة الابن زوجة الابن. ويدخل في ذلك آآ مثل ما ذكرنا يحرم ما يحرم بالنسب

يدخل كله طيب. نعم احسن الله اليكم - 00:06:46

قال سفيان عن معمر ابن راشد عن طاووس وخلق الانسان ضعيفا. قال من امر النساء نعم هذا يسمى التفسير. تفسير مراعاة السياق

الاية عامة. وخلق الانسان ضعيفا. خلقه ضعيف. هو ضعيف في خلقته. على سبيل العموم - 00:07:16

لكن لما يقال في امر النساء نظرا لسياق الايات. لان الرجل امام المرأة لا يملك نفسه فهذا المقصود به انه يكون اشد ظعفا. نعم. طيب

تفضل اقرأ احسن الله اليكم. قال سفيان عن رجل عن مجاهد ولكل جعلنا موالى قال هم العصب - 00:07:42

اي نعم هذي في الاية ولكل جعلنا موال مما ترك الوالدان والاقربون هذي والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم. ما المراد

الموالى والمراد بالنصيب اختلاف بين المفسرين وبعضهم ذهب الى الميراث ولذلك قال العصر في الميراث ان - 00:08:13

ان التولي او الولاية عقد الولاية بين شخصين ان يقول دمي دمك ومالي مالك ثالثي وترثني وارثك. هذا كان في الجاهلية وكان في

اول اسلام. على هذا الرأي ثم قيل انه نسخ - 00:08:41

بعضهم يقول لا ان الاية لم تتعرض لم تتعرض قالوا انه نسخ بالميراث واولو الارحام بعضهم اولى ببعض. وبعضهم قال لا ان الاية

محكمة وليس فيها نسخ. وانما هي محمولة على النصرة. والمعونة والرفادة ونحو ذلك - 00:09:01

يعني الموالة او عقد الموالة او عقد الولاية في ان ان يكون في المال والدمع والنصرة والمساعدة ما يحتاج اليه فقط. اما ان يرثه

فليس هناك في الاسلام ما يسمى بميراث الولاية او ميراث التولي او نحو ذلك. الميراث قسمه الله سبحانه وتعالى وتولى قسمته. ولا

يقال - 00:09:21

ان هذه الاية فيها ميراث ثم نسخ. الصحيح ان الاية محكمة. هي في ما يتم عقده بين اثنين ولا يدخل في ذلك الميراث. يقول دمي

دمك ومالي ومالك وتساعدني واساعدك وتقف معي واقف وتنصرني وانصرك الى - 00:09:52

هذا ورد عن ابن عباس في تفسير الاية وانها محكمة. نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن منصور عن مجاهد والذين عاقدت ايمانكم.

قال حلف كان في الجاهلية. فامروا في الاسلام ان يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث - 00:10:12

قال سفيان عن الاعمش قال اعطاه ابو بكر السدس يعني المعاقدة. اي نعم هذا مثل ما الاية فيها قراءتان سبعيتان والذين عاقدت

والقراءة الاخرى والذين عقدت فقدت ايمانكم. والمعنى واحد وقال قال حلف او حلف كان في الجاهلية - 00:10:42

وامروا في الاسلام ان يعطوهم نصيبهم. من المشورة والعقل والنصر والتعبيد. وان يعني والمساعدة بالمال والرأي والجاه ونحو ذلك.

اما الميراث فلا يدخل. هذا هو الصحيح والرأي الثاني ان الميراث يدخل كما قال هنا ان ان ابو بكر ان ابا بكر اعطى السدس على هذا

الرأي - 00:11:12

والصحيح ان انها ليست ان الميراث ليس غير الداخل. نعم. آآ احسن الله اليكم هل يمكن ان يقال في في التفريق بين عقدة وعاقبة

المعنى الصرفي مسلما بين فاعل وفعل كان - 00:11:42

فاعلة يعني بين اثنين العقد يكون بين اثنين او عقدة يكون العلاقة لشخص واحد فقط يمكن ان يكون هذا ايضا لو اه اي نعم هذا هذا

من حيث توجيه القراءة. اذا قيل لك مثلا قرأت بكذا وقرأت بكذا. ما وجه - 00:12:02

بهذا وما وجه القراءة بهذا؟ فنقول عاقدت دائما يعني الفعل اذا جاء على وزن فاعل يكون من طرفين مثل قاتل وخاصم وقد يكون

من طرف واحد حتى لو كان على وزن فعل مثل ان تقول سافر قد يكون على من شخص واحد - [00:12:22](#)

واحد وعقد عقدت ايمانكم هذا الفعل يعني ان العقد ان العقد وقع من من من الطرفين وان الايمان هي التي عقدت. على توجيه قراءة عقدت معناه ان ان العقد وقع وقع يعني بين الطرفين. عقدت ايمانكم ان اليمين تم تم العقد فيه - [00:12:42](#)

فعلى هذا صحيح يعني القراءة هنا صحيحة والقراءة الاخرى صحيحة. وكلها يعني تكون بين طرفين قلنا عاقدت وهو واضح بين الطرفين هذا عاقد فلان. هذا عاقد وهذا عاقد. التعاقد بين الطرفين كل او كل - [00:13:12](#)

موقع العقد ووقع العقد. وان قلت عقد فهي للحال. ليست الاشخاص يعني تمت الحالة التي وقعت فعقدت ايمانكم اي ايمانكم هي التي تم العقد فيها. فكله جائز كل المعنى واحد - [00:13:32](#)

احسن الله اليكم شيخنا. قال سفيان عن ابي هاشم عن مجاهد في قوله وان خفتم شقاق وحكما من اهلها. وتخبره بامرها وتقول انه يفعل كذا وكذا وتقول ارايت ان تعظه على شيء فعظه وبيعت الرجل حكما من قبله فيخبره ان ما تفعل - [00:13:52](#)

كذا وكذا ويأمرانها بالفرقة ان رأيا الفرقة او الجمع ان رأي الجمع. قال الله عز وجل ان يريد لا حي يوفق الله بينهما. قال يتصادفان فيخبر كل واحد منهما ما قال صاحبه. ثم ينظران - [00:14:22](#)

اني فان كان الزرق من قبلها اقبل عليها. وان كان الزرق من قبله نعم اقبل نعم حينما اكمل اقبل عليه وان رأي الفرقة فرقا. اقبل عليه وان رأي الفرقة فرغ. طيب هذي هذي في اذا وقع - [00:14:42](#)

النزاع اذا وقع النزاع بين الزوج والزوجة والاية اصلا جاءت في سياق يعني القوامة قوامة الرجل على المرأة. وان القوامة هي سياسة الرجل. ويعني قوامة الرجل الزوج على زوجته هي رعاية الزوج على زوجته. كما يكون الراعي مع رعيته. يقوم بخدمتها والانفاق عليها واسكانها - [00:15:22](#)

وكل ما تحتاج اليه. هذا معنى ويكون الامر بيده. وانها يعني تحت حكمه. وانه يسوسها ويحكمها وانه هو بعلمها. القائم بشؤونها. هذا معنى القوامة. ليست القوامة التسلط والايذاء هذا معنى القوامة. القوامة ان يقوم بمعيشتها وما تحتاج اليه. ذكر الله هذه - [00:15:52](#)

حكم القوامة انها بيد الرجل بسبب ظاهر واضح قال بما فضلنا الله وبما انفقوا من اموالهم. ثم اثنى على النساء الطائعات المستقيمات على طاعة الله والصالحات فالصالحات قانتات حافظات للغيب ما حفظ الله ان هذا هو - [00:16:22](#)

والاصل في المرأة ان تكون امرأة صالحة قانتة لله حافظة حقوق زوجها وحافظة حقوق ربها على هذا المعنى. لكن قد قد تخرج عن هذا المسار وتشد فتد الى هذا المسار - [00:16:42](#)

فاذا وقع منها نشوز وهو الترفع والعصيان والخروج عن ما امر الله به فان هذا الخروج يعتبر يعني خروجها عن الطريق المستقيم كالمرض كالمرض الذي يخرج صاحبه عن طريق الصلاة - [00:17:02](#)

الصواب فيعالج يعالج القرآن عالج بالتدرج بالتدرج الوعظ والتذكير والتخويف في يعني بعقوبة الله بعذاب الله. فان نفع معها هذا العلاج ورجعت واستقامت فيها ونعمته. والا ينتقل بعد ذلك الى ما هو اشد. فيهجرها ويكون الهجر في المضجع - [00:17:22](#)

فقط لا في في النهار بين الاولاد لا يشعر الاولاد في شيء وقع في البيت. وانما يهجر في المضجع وهذا اشد على المرأة يهجرها فان نفع فيها ونعمته. والا انتقل الى الى ما هو اشد - [00:17:52](#)

وهو تأديبها. والتأديب قد يكون احيانا بالكلام احيانا يكون فعل وهو كما صرح القرآن الظرب واضربوهن والظرب هنا ظرب تأديب وهو اشعار اشعار بالخطأ لذلك كثير من المفسرين قال ولو يعود السواك وهو اشعارها بانها على خطأ - [00:18:12](#)

وانها لابد ان ان تصور هذا المقصود. ان لم ان لم ينفع هذا العلاج وهذه الطرق الثلاثة لم تنفع فانه بعد ذلك ينتقل الى ان تتسع الدائرة فيبعث حكم يبعث حكم من - [00:18:42](#)

طرف الزوجة وحكى من طرف الزوج ويكون هذا الحكم كل ما يكون قريب قريب ويعرف حال المرأة ومداخل المرأة يكون لها اولى وان لم يكن قريبا فلا يمنع. وقد المرأة ما تجد - [00:19:02](#)

لا في اخوتها ولا في اقاربها ولا اعمامها. فتضطر الى ان تأتي برجل تتق فيه. وكذلك الرجل الرجل بما هو يعرف حاله من اقاربه

كاخوته او اعمامه او ابناء عمه او قريب او او احد يثق فيك الجيران ونحو - [00:19:22](#)

ويصلح ليقوموا بالاصلاح بين الزوجين بالاصلاح بين الزوجين قد يكون الخطأ من الزوج قد يكون خطأ من الزوجة فيصلح بينهما يصلح بينهما فان اراد الاصلاح وفق الله اين هما في اصلاح بين الزوجين يوفق الله بينهما ويتم الاصلاح. وان رأيا الفرقة فرقا

فرقا - [00:19:42](#)

فرق ولذلك اختلف المفسرون هل هل الحكمان يعني هما كيلان عن القاضي او انهما حكمان مستقلان فمن قال انهما وكلان فليس لهما ليس لهما ومن قال انهما حكمان مستقلان فلهم ان فلهم ان يجمعوا ان رأوا الجمع او - [00:20:12](#)

الفرقة يفرق بينهما. وهذا هو الصحيح لان الله سبحانه وتعالى قال ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما نسب الامر الى آ الى الحكمين. وهنا يقول في رواية مجاهد رحمه الله قال - [00:20:42](#)

قال اه ان رأي الفرقة او الجمع ان رأي الجمع كما قال سبحانه ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. قال يتصادفان فيخبر كل واحد منهما ما قاله يعني يجتمعان يجتمعان عند القاضي او في بيت او نحو كذا او اي مكان فيخبر كل واحد منهما ما قال ما قال صاحبه ثم

ينظران - [00:21:05](#)

ان رأي الفرقة يقول ان كان الزرق من قبلها اقبل عليها وان كان السبب السبب النشوز او سبب الخطأ اقبل عليها بالوعظ والتذكير والتخويف ونحو ذلك او العكس والعكس فالشاهد من الكلام ان هذا يعتبر المرحلة الثانية بعد او نقول المرحلة - [00:21:31](#)

رابعة بعد الوعظ والهجر والظرب ينتقل الى بعث الحكمين بعدها اذا لم ينفع كل هذه المراحل ينتقل الى الى الطلاق والطلاق هو اخر الحلول. والطلاق لا يطلق ايضا الا بضوابط - [00:22:01](#)

ان يطلق الا يطلق المرأة وهي حائض. او يطلقها في طهر قد مسها فيه هذا يدل على ان انه قد خلاص انتهى الامر بينه وبين زوجته. فهذه الحالة يطلق طلقة واحدة ويبقيها - [00:22:21](#)

فيها عنده في بيت الزوجية حتى تنتهي عدتها. هذا هو حكم الله فيما قد يقع بين الزوجين في احكام الطلاق او النشوز او نحو ذلك. نعم احسن الله اليكم. قال سفيان في قوله تعالى ولا تشركوا به شيئا. قال لا تخافوا معه غيره - [00:22:41](#)

هذه في اية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. ما المراد بالشرك هنا؟ الشرك على عمومته لا تشرك باي نوع من انواع الشرك به شيئا. ولذلك جاءت شيئا نكرة في سياق في سياق النهي. وهي تدل تدل - [00:23:09](#)

على العموم ولكن يعني سفيان رحمه الله يفسر الاية بالمثل كما مر معنا كثيرا السلف يفسرون فبالمثل لتقريب الصورة يقول من الشرك ان تخاف مع الله غيره خوفا بمنزلة الخوف من الله - [00:23:29](#)

لان الخوف نوع من انواع العبادة. نوع من انواع العبادة كالذبح والنذر ونحو ذلك. والطواف وغيره فمن يطوف لغير الله او ينذر لغير الله او يذبح لغير الله دخل في في الشرك. فكذا الخوف ليس الخوف الطبيعي - [00:23:49](#)

وانما خوف ان يخاف من المخلوق كما يخاف من الله. فيساوي بين هذا وهذا. هذا هو المقصود نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن مورو او مرزوق مولى الشعبي. عن سعيد بن جبير والصاحب بالجند - [00:24:09](#)

صاحب الجنب قال الرفيق في السفر. وقال سفيان عن ابي الهيثم والصاحب بالجنب قال امرأة الرجل وقال سفيان عن جابر عن الشعبي او عن القسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود قال امرأة الرجل - [00:24:33](#)

نعم هذا في في الحقوق الذي ذكرها الله في هذه في هذه الاية هذه الاية فيها حقوق ذكرها الله قال وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين ورجال ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب. ما المراد به - [00:24:54](#)

هذا فيه اوجه في التفسير قيل هو الرفيق في السفر لان المسافر يكون بجنب بجنب صاحبه في سفره. في الطريق ولما يستقر في او يرجع يكون ملازما له. فيقال له حق عليك ان تحسن اليه - [00:25:12](#)

وقيل هو المرأة. قيل هو المرأة وهذا كله من باب التفسير بالمثل ومن اختلاف التنوع وكل ذلك داخل في اللفظ. فان فسر المسافر او

الرفيق في السفر او فسر الزوجة - 00:25:32

الزوجة لانها صاحبة مصاحبة للزوج في حله وتراحاله. كل ذلك صحيح. كل ذلك تشمله الآية. نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن ابن جريج عن عبادة عن سعيد بن جبير - 00:25:52

تؤتي من لدنه اجرا عظيما. قال الجنة. اي نعم يقول ويؤتي من لدنه اجرا عظيما الآية ما هي؟ قال واعتدنا واعتدنا للكافرين عذاب والذين ينفقون اموالهم رياء الناس ولا الى ان قال نعم - 00:26:13

والذين امنوا وعملوا الصالحات. اه الشاهد انه قال اه ان الله لا يظن مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان تكن حسنة يضاعفها ويؤتي من لدنه اجرا عظيما. هذا نفس الشيء من باب التمثيل او من باب - 00:26:43

تفسير بالمثال يقول الاجر العظيم اعظم اجر يحصل عليه الانسان هو الفوز بجنت النعيم وما يشمل هذا الفوز من رؤية الله ورضوانه وغير ذلك مما يدخل فيه ويشمل ايضا ويأتي من لدنه اجرا عظيما الاجور - 00:27:03

السورة التي كتبها الله للانسان الاجور. قد يكون الاجر في الدنيا او في الآخرة. فان كان في الآخرة فهو الفوز بجنت نعيم وما يشمله هذا الفوز من رؤية الله وهي اعظم ورضا الله وهو اعظم كل ذلك داخل. وان - 00:27:23

اجر الدنيا فهو ما يحصل عليه الانسان من اجور من من الخير الذي يعطيه الله العبد في الدنيا. نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن عطاء ابن السائب عن ابي عبدالرحمن السلمي - 00:27:43

ان رجلا من الانصار صنع طعاما فدعا عليا وعبد الرحمن آآ ابن عوف وناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسقاه خمره. فلما حضرت المغرب قدموا عليا فقرا قل يا ايها الكافرون فخلق فيها. فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا - 00:28:03

احفظوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. اي نعم هذه اية التحريم الخمر. والخمر مر بمراحل ولا يقال ان آيات الخمر من باب النسخ لا يقال. وانما هي من باب التدرج. فاول اية - 00:28:27

جاءت في في الاشارة الى الى يعني تحريم الخمر هي اية النحل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذ سكرا ورزقا حسنا. فوصف الرزق بانه حسن. وترك السكر دل على انه خبيث. وانه غير وانه ليس من الطيبات - 00:28:47

ثم جاءت اية البقرة يسألونك عن الخمر والمس قل فيهما اثم كبير ومنافع الناس واثمهما اكبر من نفعهم. ثم جاءت اية النساء هذه التي بين ايدينا. وهي التحريم المؤقت جاء التحريم الا يشرب الخمر في اوقات الصلاة. فكانوا لا يشربونها الا بعد العشاء او بعد -

00:29:08

ولا يشربونها في الاوقات القريبة من الصلاة. فهذه الآية ذكر لها سبب نزول منها هذه القصة. هذه القصة انهم شربوا الخمر فحضرت الصلاة فصلى بهم علي رضي الله عنه. فخلط - 00:29:36

في سورة الكافرون وقيل ان الذي صلى هو عبد الرحمن ابن عوف على روايات مختلفة. الشاهد ان هذه القصة او هذا سبب النزول قل لهذه الآية فحرم الخمر تحريما مؤقتا. ثم بعد ذلك جاءت اية المائدة التي قطعت التحريم - 00:29:55

وبنت في التحريم يعني القطعي وهو انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من الشيطان فاجتنبوه. نعم. احسن الله اليكم. قال سفيان عن ليس عن شهد في قول الله عز وجل فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. قال كتاب الله وسنة رسوله

00:30:15 -

صلى الله عليه وسلم. نعم. هذا واضح. فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله اي الى شرعه والى كتابه. والى الرسول اي الى سنته صلى الله عليه وسلم. فاذا تنازع الناس في قضية - 00:30:45

شرعية وحكم شرعي فانهم يردونه الى حكم الله في كتابه وحكم الرسول في سنته. نعم. واطح نعم تفضل احسن الله اليكم. قال سفيان عن المغيرة ابن النعمان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال في قوله - 00:31:05

تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ليس لقاتل المؤمن توبة ما نسختها اية منذ انزلت. او منذ نزلت في قتل العمد. قتل النفس عمدا. لا يجوز ان ان يقتل المؤمن - 00:31:25

ان يقتل الانسان مؤمنا متعمدا بغير سبب بغير سبب. فقتل العمد محرم محرم بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - [00:31:47](#)

فهذه في فهذه في هذه الاية اية محكمة. الاية محكمة بلا شك. وانها ثابتة. وهذا ازاء من يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه في الآخرة. اما جزاؤه في الدنيا فانه يقام عليه حد القصاص - [00:32:07](#)

تقام عليه حد القصاص الا ان يعفو الا ان يعفو اهل القتل. والا وهذا يقام عليه قبل الخسارة الدنيا اما في الآخرة فاذا مات فهو موعود. موعود بهذا الوعيد الشديد. وهو تحت مشيئة الله - [00:32:27](#)

انشاء عذبه وان شاء عفا عنه وان شاء وهو وهو ان كان من اهل التوحيد ان كان من اهل التوحيد فانه مصيره الى الجنة. فلا بد ان يخرج. وان عذب في نار جهنم - [00:32:46](#)

وهذا وهؤلاء هم اهل الكبائر. في النار لا يخلدون النار لا يخلدون خلافا للمعتزلة والخوارج وهذا هو الصحيح والقاتل اذا تاب اذا قتل عمدا ثم تاب فان توبته مقبولة. توبته مقبولة. وهذا الرأي رأي ابن عباس - [00:33:01](#)

وقيل انه رجع رجع عن رأي هذا هذا هو وهذا هو الصحيح يعني او انه كان يرى هذا في حالة من الاحوال ان ليس له توبة كأنه يعني فتوى خاصة والصحيح ان القاتل - [00:33:24](#)

له توبة بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين آ تسعة وتسعين رجلا او نفسا اخبره النبي اخبر النبي في الحديث قال انه له توبة - [00:33:40](#)

لما ذهب وسأل فقال ليس لك توبة فقتله كم اكمل به المئة؟ ثم ذهب الى عالم وقال هل لي ثوبه؟ قال ومن معكم من التوبة تاب وقبل توبته ثم انه قال له الرجل او العالم اذهب اخرج من هذه القرية فانها قرية سوء واذهب الى قرية - [00:33:57](#)

كده هو كذا فلما ذهب جاءه الموت في الطريق اختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة الشاهد من الكلام القصة ان ان له توبة وان الله تاب عليه ان ان الله تاب عليه. فهذا الصحيح ان من يقتل مؤمنا متعمدا ثم يتوب فيتوب الله عليه. اذا كان الشرك وهو -

[00:34:19](#)

واعظم من القتل يتوب الله على من من يعني من اشرك ثم تاب يتوب الله عليه فكذلك ما هو ما دون الشرك كالقتل الكبائر من الفواحش وغيرها يتوب الله عليه. هذا هو الصحيح. نعم - [00:34:43](#)

احسن الله اليكم. قال سفيان عن ليس عن مجاهد ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا. اي نعم هذا معنى التوقيت. قال موقوتا يعني يعني مفروض بوقت محدد صلاة الفريضة وفرضها الله سبحانه وتعالى وحد لها حدا لا يجوز الخروج عنه

او - [00:35:06](#)

الصلاة قبله. جعل الله لها للصلاة حدودا. اي نعم. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا. موقوتا اي محدد بزمان لا يجوز يعني التقديم ولا التأخير عنه. فمن صلى قبل الوقت او بعد الوقت لا تقبل منه الصلاة. لا تقبل. فحدودها - [00:35:36](#)

معروفة في بداية الوقت نهايته. نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن قيس ابن مسلم عن ابراهيم في قوله ولامرنهم فليغيروا خلق الله. قال دين الله وقال سفيان عن ليث عن مجاهد مثله. اي نعم. فليغيروا - [00:35:56](#)

فليغيروا خلق الله قال دين الله. هذا تغيير الخلق شامل. شامل لتغيير الدين دين شرع الله. او خلقه الله خلقه الله. في مثل مثل النص النص واتفق الحواجب او مثلا يعني ما ما يدخل في ذلك في تغيير خلقه الخلق في في الإنسان - [00:36:26](#)

وغير ذلك طيب من معاني تغيير خلق الله او من الامور التي تدخل في تغيير خلق الله تغيير دين الله. تغيير دين الله وتبديل دين الله. والمراد بالخلق هنا هو دين الله - [00:36:56](#)

هذا عن ابراهيم النخعي. وهو وهو صحيح المعنى صحيح. لان الله ذكر ذكر آ في سورة قال فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. اي هذا الدين. هذا الدين. فالدين يطلق ويسمى خلق الله - [00:37:18](#)

نعم احسن الله اليكم. قال سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي بكر ابن لابي زهير قال قال ابو بكر كيف الاصلاح بعد هذه الاية

يا رسول الله؟ من يعمل سوء يجزى به. فان عملنا سوءا نجزي به - [00:37:38](#)

فقال غفر الله لك يا ابا بكر ثلاث مرات. الست تمرض اليستا تنصب؟ الست تصيبك اللأواء؟ فان ذلك مما تجزون به في الدنيا اي نعم
في اية من يعمل سوءا يجزى به - [00:38:04](#)

يعني اي انسان يعمل الاية ظاهرها اي انسان يعمل سوءا يجزى به يجزى به. فهذه يعني ظاهرها انه يعني كيف يتوب وكيف يصلح عمله كما قال ابو بكر قال يعني كيف؟ قال لا. يعني بين النبي صلى الله عليه وسلم ان من يعمل سوءا يجزى به كيف يجزى به -

[00:38:24](#)

هل يجزى به بالعذاب؟ او يجزى به ان يصيبهما يصيبه في الدنيا؟ قال من من يعني من العقوبات ومن هذه المصائب سببها الذنوب.

وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم. الانسان - [00:38:49](#)

يقع في المعصية فيكفر الله عنه سيئاته ومعاصيه بما يصيبه من المرض والنصب والتعب واللأواء وغير ذلك والهم والغم كل هذا يكفر

عنه سيئاته مما وقع منه من المعاصي. نعم - [00:39:09](#)

هذا واضح نعم تفضل. قال سفيان عن الاعمش عن زر ابن يسح الكندي. قال جاء رجل الى علي فقال يقول الله تبارك وتعالى فالله

يحكم بينكم يوم القيامة. ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فقال له علي - [00:39:30](#)

ادنو الله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي نعم هذا قال قال جاء رجل الى علي فقال اخبرنا

الله تعالى اخبرنا الله تبارك وتعالى فالله يحكم بينكم يوم القيامة. ولن يجعل الله للكافرين عن المؤمنين سبيلا - [00:39:53](#)

قال وهو ذا المؤمنين يقتلها نعم قال اه شيخنا احسن الله اليكم. مم اه انا راجعت يعني بعض النسخ اه هذه زائدة ليست موجودة في

النسخ هو ذا المؤمنين يفطر حتى يعني لغة لا تصح - [00:40:21](#)

والطبري وابن كثير وغيرها من الكتب. الرواية عن سفيان هنا. آآ ليست فيها تلك الزيادة فقط فقال له علي ادنو بدون وهو ذا المؤمنين

يقتلون. اي نعم ايه لكن ما ما وردت هذه - [00:40:44](#)

في رواية ابدأ وهل نعم. يعني هل وردت مثلا في روايات اخرى عن غير يا سفيان لان المعنى المعنى هو الذي يستقيم. وان كانت

زائدة يعني في هذه في هذه النسخ. لكن - [00:41:04](#)

المعنى هو المقصود ماذا؟ المقصود من كلام علي والرجل قال كيف يقتل المؤمن على يد الكافر؟ والله الله يقول لن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا. فاخبره علي رضي الله عنه - [00:41:24](#)

ان ذلك في الآخرة. قال فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في القيامة ان لن الله الكافيين.

اما في الدنيا قد يتسلط الكافر على المؤمن فيقتل المؤمن. يقول وهذا يقول وهو ذا يعني هذا المؤمن المؤمن وهذا - [00:41:44](#)

يقتلون يعني على ايدي الكفار. فما معنى الاية؟ عموما انا ساتأكد منها وانت ايضا يعني ان كانت رواية سفيان ليس فيها هذا اللفظ قد

يكون هذا اللفظ ايضا في روايات اخرى عن غير سفيان - [00:42:04](#)

عموما نتأكد نتأكد من المعنى لانك لو حذفنا الكلام هذا على ما ذكر انه ليس موجودا في قوله تعالى ولن يجعل الله فالله يحكم بينهم

يوم القيامة ولن يجعل قال ادنو فالله يحكم كانه يعني يبين له - [00:42:24](#)

وان لم تكن هذه اللفظة ان ان السائل لعلي يستشكل هذا الامر في ولاية الكافر على المؤمن او الحكم فاخبره ان ذلك في الآخرة. هذا

هو المقصود. ان ذلك في الآخرة لبيان معنى الاية في نفس الكلام - [00:42:44](#)

واضح ها؟ وعموما نرجع نتأكد ايضا زيادة. نشوف طيب. ان شاء الله. كلنا راجعون نتأكد منها. نستفيد جميعا نعم تفضل. احسن الله

اليكم. قال سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - [00:43:04](#)

وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته. قال قبل موت عيسى صلى الله عليه. وقال عن ابي قال سفيان عن ابي هاشم عن مجاهد

وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قلت وان وقع - [00:43:34](#)

احدهم من ظهر بيت قال وان وقع احدهم من ظهر بيت. اي هذي في اية وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه

لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا - [00:43:54](#)

الاية التي بعدها وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته. الا ليؤمنن به قبل موته. قال الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت

عيسى. بمعنى ان عيسى سينزل ولم يقتل وانه رفع الى السماء - [00:44:14](#)

وانه سينزل في سينزل في اخر الزمان وانه من علامات الساعة الكبرى وانه يقتل الدجال قتلوا الخنزير ويكسر الصليب ويقيم العدل

بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. هذا هو هو الصحيح - [00:44:34](#)

هذا معناه وان هنا قال وان يعني الا قالوا ومن اهل وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موت عيسى ان اهل الكتاب يؤمنون به

انه سينزل في اخر الزمان. او ان يقال قبل موته اي - [00:44:54](#)

قبل موت هذا الكتابي انه يؤمن قبل ان يموت بعيسى. كلمة موته الظمير هذه تحتل انها تعود تحتل انها تعود الى الى عيسى

وتحتل انها تعود الى النصرانية طيب هنا ذكر قال قبل موت عيسى قال المجاهد؟ قال - [00:45:14](#)

قبل موته قال وان وقع احدهم من ظهر بيت قال وان وقع احدهم من ظهر بيت يقصد ان يحتل الظمير يعود الى هؤلاء الى عيسى

او الى النصراني كلها صحيحة. نعم - [00:45:44](#)

احسن الله اليكم. قال سفيان عن ابيه سعيد ابن مسروق عن رجل لا لا يحفظ سفيان في قوله قد جاء لكم برهان من ربكم. قال محمد

صلى الله عليه وسلم وانزلنا اليكم نورا مبينا. قال الكتاب - [00:46:04](#)

ايه مثل ما ذكرنا هذا نقول هذا من من التفسير بالمثل وهو تقريب الصورة لان قوله قد جاء وقد جاءكم برهان من ربكم ان

البرهان هنا يشمل القرآن ويشمل الشرع ويشمل محمد صلى الله عليه وسلم كلها داخلة في المعنى - [00:46:24](#)

ولا تتعارض لان هذا من من اه اختلاف التنوع وقوله ان هنا ان البرهان هو محمد صحيح لكنه لا يريد لا يريد الحصر. قوله وانزلنا

اليكم نورا مبينا. قال الكتاب - [00:46:44](#)

الكتاب يعني ان القرآن هو النور كما قال سبحانه وتعالى قال وقال والنور الذي انزلنا النور هو القرآن ولا يتعارض مع الاول. من يشمل

القرآن والشريعة ومحمد. وهذا يدخل فيه ايضا القرآن كله - [00:47:04](#)

ذلك صحيح طيب بهذا تنتهي سورة النساء كذا نعم طيب لعلنا نقف عند هذا القدر لان الوقت الان يضيق بنا قريب الصلاة الان عندنا

صلاة الظهر لم يبقى الا دقيقة او دقيقتان وان شاء الله في اللقاء القادم ان شاء الله نشرع في تفسير - [00:47:24](#)

او نقرأ التفسير يا سفيان فيما يتعلق بسورة المائدة وما بعدها باذن الله. نسأل الله ان ينفعنا بما قلنا ما سمعنا والله اعلم -

[00:47:54](#)